

Distr.: General
11 December 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أنغولا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-21343(A)



* 1 9 2 1 3 4 3 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. واستُعرضت الحالة في أنغولا في الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد أنغولا وزير العلاقات الخارجية، مانويل دومنغوس أوغوستو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأنغولا في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أنغولا: الكاميرون، وكرواتيا، وقطر.
- ٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أنغولا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/AGO/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/AGO/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/AGO/3).
- ٤- وأُحيلت إلى أنغولا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من إسبانيا والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- عرض وزير العلاقات الخارجية التقرير الوطني لأنغولا على الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٦- وأشار الوفد إلى أن التقرير الوطني أعدته اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بإعداد التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي الآلية الوطنية لتنفيذ التوصيات ورفع التقارير عنها ومتابعتها.
- ٧- ومع الدورة السياسية الجديدة التي بدأها الرئيس جواو لورنسو في عام ٢٠١٧، اكتست حقوق الإنسان بُعداً جديداً. فقد أنشئت لجان حقوق الإنسان على صعيد المحافظات في جميع أنحاء البلد، وأعدت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ بمشاركة واسعة من المجتمع المدني، وهي حالياً في المرحلة النهائية من مراحل الموافقة.

- ٨- ويقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في الاستجابة للتوصيات التي تلقتها أنغولا خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٥-٢٠١٩) والبالغ عددها ٢٢٦ توصية، وقد كان موضوع مشاورات واسعة النطاق مع مختلف الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين.
- ٩- وشهد مؤشر التنمية البشرية تحسناً كبيراً (من ٠,٥٣٢ في عام ٢٠١٥ إلى ٠,٥٨١ في عام ٢٠١٨). وارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة من ٤٤ سنة تقريباً في عام ٢٠٠٠ إلى ٦١ سنة في عام ٢٠١٨. وتصنف أنغولا حالياً ضمن فئة البلدان ذات "التنمية المتوسطة"، إذ حققت واحداً من أعلى مستويات التنمية في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.
- ١٠- كما حدث تطور كبير في الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بعد الموافقة مؤخراً على قانون العقوبات الجديد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، الذي يتضمن العديد من التدابير المبتكرة.
- ١١- وقد صدقت أنغولا مؤخراً على اتفاقيات هامة لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.
- ١٢- وفيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن مكتب أمين المظالم هيئة عامة مستقلة، وهو، بصفة عامة، يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) فيما يتعلق باختصاصاته ومسؤولياته وولايته على النحو المنصوص عليه في نظامه الأساسي وفي الدستور. ولذلك، يضطلع مكتب أمين المظالم في أنغولا، كما هو الحال في بلدان أخرى، بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت أنغولا العديد من التقارير إلى هيئات المعاهدات وليس لديها أي تقارير متأخرة لم يُنظر فيها بعد. وعلاوة على ذلك، زار أنغولا في عام ٢٠١٦ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا.
- ١٤- وتعزز المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الجديد مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث تعاقب بالحبس كل من يرتكب أفعالاً تمييزية على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني، أو مكان المولد، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو المرض، أو الإعاقة البدنية أو العقلية، أو المعتقد أو الدين، أو الآراء السياسية أو الأيديولوجية، أو الوضع أو الأصل الاجتماعي، أو أي أساس آخر.
- ١٥- وتمثل مكافحة الفساد والجريمة المنظمة أولوية قصوى بالنسبة للرئيس. وقد أطلقت خطة استراتيجية لمنع الفساد ومكافحته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذت حملات لزيادة الوعي ونشر أفضل الممارسات، وأُتخذت إجراءات منهجية ضد الأشخاص المزعوم ارتكابهم أعمال فساد. وتوجد أكثر من ٦٠٠ قضية تتعلق بالفساد وغسيل الأموال والاختلاس إما قيد التحقيق من جانب مكتب المدعي العام، وبعضها صدرت بشأنه بالفعل عشرة أحكام قضائية، وإما قيد المحاكمة.

١٦- وعلى صعيد النظام القضائي، يتوقع أن يؤدي تنفيذ الإصلاحات القضائية والقانونية إلى إنشاء ٦٠ محكمة مقاطعة، منها ١٤ محكمة تعمل بالفعل على نحو كامل. وتقرب هذه المحاكم القضاء من المواطنين.

١٧- ويوجد في أنغولا نحو ٢٠٠ ٠٠٠ أجنبي في وضع نظامي، منهم ٦٠ ٠٠٠ لاجئ، مما يعني أن اللاجئين يتمتعون بنفس الحقوق المكفولة للأنغوليين بموجب القانون. وفي عام ٢٠١٧، خلال نزاع كان دائراً في منطقة كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استقبلت أنغولا أكثر من ٣٠ ٠٠٠ شخص. وبواسطة اتفاق ثلاثي بين حكومتي أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بدأ تنفيذ خطة منظمة لإعادة هؤلاء اللاجئين إلى وطنهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

١٨- ومنذ عام ٢٠١٣، اتخذت وزارة العدل وحقوق الإنسان مجموعة من الإجراءات ونظمت حملات بهدف كفاءة تسجيل جميع المواطنين عند الولادة، وأدت إلى تسجيل أكثر من ٨ ملايين مواطن حديث الولادة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨.

١٩- ويحظر الدستور التعذيب والمعاملة المهينة، وينص قانون العقوبات الجديد على أحكام بالسجن على المدانين بارتكاب جريمة التعذيب لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات. وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، فُرضت جزاءات على أكثر من ١ ٠٠٠ ضابط، وعوقب ٢٦٢ موظفاً خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ بعقوبات تأديبية وجنائية. ومن أجل تجنب الاكتظاظ في السجون خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، يطبق القضاة تدابير احترازية غير سالبة للحرية، من قبيل الإقامة الجبرية. ولا يتجاوز متوسط معدل الاكتظاظ في السجون ٣ في المائة، وتسجل أعلى نسبة في لواندا.

٢٠- وتشكل مكافحة الاتجار بالأشخاص أولوية بالنسبة لأنغولا، وقد حُصص لها قسم في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢. وقد انضمت أنغولا إلى قاعدة بيانات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٤، وأنغولا ملتزمة بتنفيذ الخطط الإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢١- وفيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فقد أدى فتح الحكومة الجديدة للمجال السياسي إلى منح التراخيص لأكثر من ٢٠٠ صحيفة. وتجري بشكل روتيني المظاهرات والاجتماعات التي تنظمها مختلف المجموعات السياسية والمدنية. وسُجل تقدم هام كذلك في مسألة تسجيل الجمعيات: فخلال السنوات الأربع الماضية، زاد عدد المنظمات الوطنية والدولية المسجلة من ٣٠٢ إلى ٦٠٣.

٢٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اعتمد قانون يتعلق بحرية الدين والمعتقد والعبادة. ويتضمن هذا القانون تدابير جديدة ترمي إلى ضمان ممارسة الحق في حرية الدين والمعتقد والعبادة عن طريق تعزيز الاعتراف الرسمي بالطوائف الدينية، وفي الوقت نفسه حماية المواطنين من الممارسات الدينية التي تنتهك حقوقهم. وفي أنغولا، هناك ٨٣ طائفة دينية معترف بها، و١ ١٠٦ طوائف غير معترف بها، و٧٧ منظمة شبه كنسية.

٢٣- وفيما يتعلق بالتعليم، زاد عدد المدارس بنسبة تناهز ٧,٣ في المائة ما بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٩، وارتفع عدد المعلمين بشكل كبير في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ ويتوقع أن يسجل زيادة أخرى بنحو ١٠ ٠٠٠ معلم في عام ٢٠١٩. وانخفضت نسبة الأطفال المتسربين من النظام التعليمي إلى ٣٧ في المائة.

٢٤- ويكفل الدستور الحق في الصحة. وهناك أكثر من ٣ ٠٠٠ وحدة صحية في جميع أنحاء البلد، وافتتحت في السنتين الماضيتين وحدات جديدة، بما فيها وحدات متخصصة في طب العظام وإعادة التأهيل البدني. ويبلغ معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢ في المائة، وهو الأدنى في المنطقة.

٢٥- وفيما يتعلق بالحصول على الأراضي والمساكن، أشار الوفد إلى أن الأراضي في أنغولا هي ملك للدولة وأنه يجري حالياً تنفيذ البرنامج المعروف باسم "أرضي" لمنح سندات ملكية الأراضي للمجتمعات المحلية الريفية. وواصلت أنغولا تشجيع بناء المنازل في جميع أنحاء البلد.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أدلى ١١٠ وفود ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٧- وهنأت تيمور - ليشتي أنغولا على تصديقها على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، ولاحظت تحريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في قانون العقوبات الجديد.

٢٨- وشكرت توغو أنغولا على عرض تقريرها، الذي سلط الضوء على التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان.

٢٩- ورحبت تونس بالتشريعات والبرامج الوطنية التي اعتمدت منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لمكافحة الفساد وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٣٠- ولاحظت تركيا التصديق على عدة صكوك دولية في عام ٢٠١٩، وأشادت باعتماد قانون العقوبات الجديد.

٣١- ورحبت أوغندا بالمبادرات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، ولا سيما وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢.

٣٢- ورحبت أوكرانيا بتنفيذ أنغولا للتوصيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة والطفل والقضاء على الزواج المبكر.

٣٣- وشجعت المملكة المتحدة أنغولا على إيلاء الأولوية لتعليم الفتيات.

٣٤- وأعربت جمهورية تنزانيا المتحدة عن تقديرها للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٥- ولاحظت الولايات المتحدة الخطوات المتخذة من أجل تحسين سجل حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء أعمال البطش التي يتعرض لها الناشطون في مجال حقوق الإنسان.

٣٦- وحثت أوروغواي على إحراز المزيد من التقدم في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٣٧- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية.

- ٣٨- ورحبت فييت نام بالجهود الرامية إلى زيادة معدلات تسجيل المواليد والالتحاق بالمدارس ومنع العنف ضد الأطفال.
- ٣٩- ورحبت اليمن باعتماد سياسات وطنية بشأن حقوق الإنسان والتعليم والمرأة والشباب.
- ٤٠- وأثنت زامبيا على أنغولا لمساهمتها المالية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتجرّم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في قانون العقوبات الجديد.
- ٤١- ورحبت أفغانستان بخفض الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي وبقبول المهاجرين وطالبي اللجوء.
- ٤٢- ولاحظت الجزائر الخطوات التي اتخذتها أنغولا لتحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.
- ٤٣- ولاحظت الأرجنتين التنقيحات التي أدخلت على قانون العقوبات الجديد والتي ألغت تجريم العلاقات الجنسية المثلية.
- ٤٤- وشجعت أرمينيا أنغولا على التصديق على المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد.
- ٤٥- وشجعت أستراليا على مواصلة الإصلاحات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، مع اعترافها بالتقدم المحرز.
- ٤٦- وأبرزت النمسا محنة الأيتام والأطفال المتشردين الذين يفتقرون إلى فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية.
- ٤٧- وأثنت أذربيجان على أنغولا لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق، بما في ذلك التصديق على عدة اتفاقيات أساسية.
- ٤٨- ولاحظت بيلاروس وجود الإطار المؤسسي اللازم لحماية حقوق الإنسان والتحسينات التي أدخلت على التشريعات الوطنية.
- ٤٩- ورحبت بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٥٠- ولاحظت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إعطاء الأولوية للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ولسياسات تمكين المرأة في المناطق الريفية.
- ٥١- ولاحظت بوتسوانا التقدم المحرز في مجال حماية الطفل، والقضاء على الفقر، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ومكافحة الفساد، من بين أمور أخرى.
- ٥٢- وشجعت البرازيل أنغولا على حوسبة الإجراءات القضائية وتعزيز الإجراءات المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المتوطنة الرئيسية.
- ٥٣- ولاحظت بلغاريا التصديق مؤخراً على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي.
- ٥٤- ولاحظت بوركينا فاسو التقدم المحرز والمشاركة الواسعة في عملية إعداد التقرير الوطني.

- ٥٥- وذكرت بوروندي أن المبادرات المتخذة تبرهن على التزام أنغولا بتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان.
- ٥٦- ولاحظت كندا الإصلاحات المضطلع بها، بما في ذلك الخطوات التشريعية الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٥٧- ولاحظت جمهورية أفريقيا الوسطى المبادرات المتخذة في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك سن قانون عقوبات جديد.
- ٥٨- وأعربت تشاد عن تقديرها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، والتي انعكست، في جملة أمور، في سن قانون العقوبات الجديد.
- ٥٩- ورحبت شيلي بإصلاح قانون العقوبات. وحثت أنغولا على ضمان عدم تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للتهديدات أو القيود غير المبررة.
- ٦٠- وأشادت الصين بأنغولا لاعتمادها الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢.
- ٦١- وأشادت الكونغو بالالتزام أنغولا المعبر عن النهج السياسي الجديد تجاه حماية حقوق الإنسان.
- ٦٢- وأثنت كوستاريكا على أنغولا لإصلاحها قطاع العدالة وتنظيمها انتخابات عام ٢٠١٧.
- ٦٣- وأثنت كوت ديفوار على أنغولا لاعتمادها قانون العمل العام وقانون العقوبات الجديد.
- ٦٤- واعترفت كوبا بالتقدم الكبير الذي أحرزته أنغولا في الحد من الفقر المدقع في البلد.
- ٦٥- ولاحظت تشيكيا أن أنغولا قد صدقت على ثلاث معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان ورفعت القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات.
- ٦٦- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن أنغولا قد اتخذت تدابير في مجال المساواة بين الجنسين وحماية الطفل.
- ٦٧- وأعربت جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته أنغولا في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ٦٨- وأثنت الدانمرك على أنغولا لإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية وحظرها التمييز على أساس الميل الجنسي من خلال قانون العقوبات الجديد.
- ٦٩- وأعربت جيبوتي عن تقديرها لاعتماد أنغولا قانون العقوبات الجديد والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢.
- ٧٠- وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها لاعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ والخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ٧١- ولاحظت إكوادور مع التقدير تصديق أنغولا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- ٧٢- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان على جميع المستويات، ولا سيما لدعم النساء والأطفال.
- ٧٣- وأعربت إثيوبيا عن إعجابها بالحملة الوطنية المسماة "مولود خال من الإيدز من أجل أفق متألق" والرامية إلى القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى الأطفال بحلول عام ٢٠٣٠.
- ٧٤- وأشادت فيجي بأنغولا لالتزامها بزيادة مشاركة نساء المناطق الريفية في صياغة السياسات التي تؤثر عليهن.
- ٧٥- ورحبت فرنسا بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتقدم المحرز فيما يتصل بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحقوق المرأة.
- ٧٦- وأثنت غابون على أنغولا لاعتمادها سياسات عامة تهدف إلى مكافحة الفقر وتخدم الفئات الضعيفة.
- ٧٧- وأعربت جورجيا عن تقديرها لاعتماد قانون العقوبات الجديد، الذي ينص، في جملة أمور، على تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٧٨- ورحبت ألمانيا بالتصديق على ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن.
- ٧٩- ولاحظت غانا مع التقدير تصديق أنغولا مؤخراً على عدد من معاهدات حقوق الإنسان.
- ٨٠- وأقرت هايتي بالجهود التي تبذلها أنغولا في سبيل حماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق مكافحة الفساد والسعي إلى تنويع الاقتصاد.
- ٨١- وأشار الوفد إلى أن أنغولا قد صدقت بالفعل على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان. ورغم أن التصديق على صكوك إضافية ما زال قيد النظر، فإنه لا شك في توفر الإرادة السياسية لدى الحكومة والشعب الأنغولي لاتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد. غير أنه فيما يتعلق بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ستلتزم أنغولا بالموقف الجماعي الذي اتخذته الاتحاد الأفريقي، وهو موقف معروف على نطاق واسع.
- ٨٢- وقد ظلت مسألة إزالة الألغام أولوية بالنسبة لأنغولا منذ بداية فترة السلام (في عام ٢٠٠٢). وستسمح إزالة الألغام بحرية تنقل الأشخاص وستجعل الأراضي الصالحة للزراعة متاحة للزراعة، وهو أمر مطلوب لتطوير الزراعة في البلاد. ودعا الوفد مرة أخرى إلى التعاون في هذا الصدد، ولا سيما مع البلدان أو الهيئات التي تمتلك التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة.
- ٨٣- وفيما يتعلق باللاجئين والهجرة، أشار الوفد إلى أن أغلبية المهاجرين واللاجئين في أنغولا هم مواطنون أفارقة. وما فتئت الحكومة تعمل على تسوية وضعهم من الناحية القانونية، ليس فقط من أجل الاعتراف بحقوقهم، ولكن أيضاً اعترافاً بالمساعدة التي قدمتها البلدان الأفريقية الأخرى لمواطني أنغولا أثناء الكفاح من أجل الاستقلال وإبان الحرب الأهلية.

٨٤- وتتضمن السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين تدابير سياسية من أجل تمكين المرأة. كما أن الإحصاءات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة تبعث على التفاؤل. فعلى سبيل المثال، تمثل النساء نحو ٤٢ في المائة من العاملين في القطاع العام وأكثر من ٣٠ في المائة من أعضاء البرلمان. ولا يزال العنف المنزلي يثير القلق، بيد أن أنغولا اعتمدت مجموعة من التدابير لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك حملات التوعية وتقديم المشورة. ونفذت أنغولا أيضاً حملات لمكافحة الممارسات الضارة مثل الزواج المبكر ومنع الحمل المبكر.

٨٥- ورداً على سؤال بشأن ما يسمى "عملية إنقاذ"، أوضح الوفد أنه خلال هذه العملية أغلقت حوالي ١ ٥٠٠ دار للعبادة باعتبارها غير ملائمة وتشكل بعض المخاطر على الصحة والنظام العام. بيد أنه من خلال العمل الذي جرى مع الإدارات على صعيد البلديات والمحافظات، فُتحت ٣٠٠ دار أخرى للعبادة تمثل للخطط الحضرية والإقليمية والقواعد المرتبطة بالتراخيص على النحو المنصوص عليه في القانون.

٨٦- وفيما يتعلق بالسياسات الرامية إلى الدفاع عن الأطفال، فإن الحماية من العنف مكفولة بموجب الدستور والقوانين المختلفة وقانون العقوبات، الذي يتضمن أحكاماً تتناول إساءة معاملة القصر. وأنغولا بصدد تحديث استراتيجيتها الوطنية لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً اعتماد خطة عمل وطنية للقضاء على عمل الأطفال. وفيما يتعلق بالأطفال المتهمين بممارسة السحر، فقد انخفض عدد الحالات بشكل كبير بفضل التوعية التي اضطلع بها المعهد الوطني للطفل بدعم من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الكنائس. وفي العامين الماضيين، سجلت ٤٤ حالة فقط، ٣٠ منها حُلت عن طريق تقديم المشورة والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا.

٨٧- ويمثل الأشخاص ذوو الإعاقة ٢,٥ في المائة من السكان، أي ما يزيد على ٦٠٠ ٠٠٠ شخص. وتبلغ نسبة الأطفال من هذا المجموع ٢٥ في المائة. واعتمدت العديد من الصكوك القانونية والسياسات لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبشكل أخص الإدماج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة.

٨٨- ويحمي الدستور والقانون الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ومع ذلك، فإن دور الدولة، عن طريق السلطات المختصة، يتمثل في ضمان ألا تؤدي المظاهرات إلى تهديد النظام العام. وقد كانت الغالبية العظمى من المظاهرات التي جرت مؤخراً سلمية، وذلك بفضل نهج حكومة الرئيس قادراً أكبر من المرونة والانفتاح. وبالإضافة إلى ذلك، كلما سجل أي ادعاء بإساءة المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة، فإن الحكومة لا تتردد في فتح تحقيقات ومحكمة الجناة.

٨٩- وأعربت هندوراس عن ارتياحها إزاء الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجديد لتجريم أعمال الفساد.

٩٠- وأنتت آيسلندا على تنقيح قانون العقوبات، ولا سيما إدراج الميل الجنسي كأساس للتمييز.

٩١- وأحاطت الهند علماً بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، والتي تمر الآن بالمرحلة النهائية للموافقة عليها.

٩٢- وأشادت إندونيسيا بتصديق أنغولا على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان منذ الدورة السابقة.

- ٩٣- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لحماية القصر من العنف واعتماد تدابير للقضاء على عمل الأطفال.
- ٩٤- وأثنى العراق على أنغولا لما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان على الرغم من آثار الكوارث الطبيعية في عام ٢٠١٧.
- ٩٥- وأشادت أيرلندا بأنغولا لتصديقها مؤخراً على اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٩٦- ورحبت إيطاليا بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات لتعزيز حماية حقوق المرأة والطفل.
- ٩٧- وأثنت اليابان على أنغولا للجهود الجارية الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار السياسي والاقتصادي، بما في ذلك على المستوى الوزاري.
- ٩٨- وشكرت الأردن أنغولا على تقريرها الشامل، الذي بينت فيه التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي تلقتها.
- ٩٩- ولاحظت قبرغيزستان بارتياح أن مكافحة الفساد والجريمة المنظمة تمثل أولوية بالنسبة لأنغولا.
- ١٠٠- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأنغولا على السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين وبرنامج التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر.
- ١٠١- ولاحظت لانفيا التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق.
- ١٠٢- وأشادت ليبيا بأنغولا لتصديقها على عدة صكوك دولية واعتماد قوانين لتعزيز حقوق الإنسان وإصلاح القضاء.
- ١٠٣- ورحبت ليختنشتاين بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ١٠٤- وشجعت لكسمبرغ أنغولا على تعزيز تنفيذ القوانين وخطط العمل المعتمدة مؤخراً.
- ١٠٥- ولاحظت مدغشقر اعتماد قانون العقوبات الجديد وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد.
- ١٠٦- وأشادت ماليزيا بأنغولا لاعتمادها عدداً من القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ورحبت بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢.
- ١٠٧- وأثنت موريتانيا على أنغولا لاستراتيجيتها الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، والأولوية التي تعطيها لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في الحد من الفقر المدقع.
- ١٠٨- وأشادت جزر مارشال بأنغولا لخفض معدل الفقر المدقع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.
- ١٠٩- ورحبت مالي بالتصديق على عدد من الصكوك القانونية الدولية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١١٠- وأشادت موريشيوس بوضع أنغولا للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، وتصديقها على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالتعذيب والتمييز العنصري.

- ١١١- وأقرت المكسيك باعتماد قانون العقوبات الجديد وبتجريم التمييز القائم على الميل الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ١١٢- ورحبت الجبل الأسود بالجهود المبذولة بشأن العنف ضد الأطفال، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انتشار عمل الأطفال في قطاع التعدين.
- ١١٣- وأشاد المغرب بالتقدم الذي أحرزته أنغولا في مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الجنسي ضد القصر وفي مجال الإدماج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة.
- ١١٤- وهنأت موزامبيق أنغولا على وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢.
- ١١٥- وأثنت ميانمار على أنغولا لما بذلته من جهود لأجل تنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- ١١٦- وشجعت ناميبيا أنغولا على مواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي للاستمرار في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ١١٧- وأشادت نيبال بتصديق أنغولا على الصكوك الدولية، ولاحظت الإنجازات التي حققتها في الحد من الفقر المدقع.
- ١١٨- وأعربت هولندا عن اقتناعها بإمكانية إحراز تقدم بخصوص التنفيذ الفعال للإطار القانوني المتعلق بحقوق المرأة.
- ١١٩- وأعربت نيكاراغوا عن شكرها لأنغولا على عرض تقريرها.
- ١٢٠- ورحبت النيجر بتعاون أنغولا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ١٢١- وأشادت نيجيريا بالتزام أنغولا بالتنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر، وكذلك بجهودها الرامية إلى مكافحة الفساد.
- ١٢٢- وأشادت النرويج بالتقدم الذي حققته أنغولا، مشيرة إلى التصديق على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان والاستراتيجية الوطنية المقبلة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢.
- ١٢٣- وأشادت باكستان بالتقدم الكبير الذي أحرزته أنغولا في مجال الوصول إلى العدالة وتسجيل المواليد.
- ١٢٤- وشجعت باراغواي أنغولا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الجديدة.
- ١٢٥- وأقرت بيرو بالجهود التي تبذلها أنغولا لتوفير التعليم والخدمات الصحية والعمل لسكانها.
- ١٢٦- وأثنت الفلبين على أنغولا للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، وأقرت بما حققته من إنجازات في مجال حماية حقوق المرأة والطفل.
- ١٢٧- ولاحظت البرتغال اعتماد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

- ١٢٨- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين من جانب أجهزة إنفاذ القانون.
- ١٢٩- ورحب الاتحاد الروسي بانضمام أنغولا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٣٠- وأثنت رواندا على أنغولا لما تبذله من جهود لأجل تحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبها.
- ١٣١- ولاحظت السنغال الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ التي تعزز تكافؤ الفرص والنهوض بدور المرأة في مختلف المجالات.
- ١٣٢- ولاحظت صربيا تنفيذ أنغولا للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ والخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ١٣٣- ولاحظت سيشيل تطبيق أنغولا للخطة التنفيذية لمكافحة العنف المنزلي وإنشاء المجلس الوطني للعمل الاجتماعي.
- ١٣٤- وأعربت سيراليون عن تقديرها للدور القيادي الذي تضطلع به أنغولا من أجل تعزيز السلام في القارة الأفريقية.
- ١٣٥- وأشادت سلوفاكيا بالجهود المبذولة، وأعربت عن تقديرها لإدراج الحق في التجمع السلمي في الدستور.
- ١٣٦- ولاحظت سلوفينيا إدراج أحكام لتجريم الفساد في قانون العقوبات الجديد وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ١٣٧- وأشادت جنوب أفريقيا بأنغولا لتحقيقها الغاية ١ (أ) من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في خفض الفقر المدقع إلى النصف، والذي انخفض من ٦٩ في المائة إلى ٣٦ في المائة.
- ١٣٨- وهنأت إسبانيا أنغولا على اعتماد قانون العقوبات الجديد الذي يلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية ويجرم التمييز على أساس الميل الجنسي.
- ١٣٩- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك من خلال اعتماد العديد من البرامج وخطط العمل.
- ١٤٠- وأثنى السودان على أنغولا لتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات السابقة.
- ١٤١- ولاحظت السويد تنقيح قانون العقوبات، وإطلاق استراتيجية لحقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقيات هامة في مجال حقوق الإنسان.
- ١٤٢- ورحبت سويسرا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولاحظت الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد، ودعت أنغولا لمواصلة هذه الإجراءات.
- ١٤٣- وأشادت الجمهورية العربية السورية بأنغولا على ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من خلال اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- ١٤٤- وأشادت تايلند بأنغولا لتصديقها على العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ووضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٤٥- وذكر الوفد أنه أحاط علماً بالتدخلات التي قدمت أثناء جلسة الحوار، وأعرب عن اقتناعه بأن أنغولا تسير على الطريق الصحيح نحو بلوغ المستوى المنشود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن أنغولا ستنتظر باهتمام في جميع التوصيات التي تلقتها، خاصة وأن هناك إرادة سياسية لدى الحكومة وتعبئة عامة في البلد لتحقيق مزيد من التقدم.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٤٦- ستنتظر أنغولا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب ولكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٤٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (غانا)؛
- ٢-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدايمرك) (أوكرانيا)؛
- ٣-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٤-١٤٦ التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الموقعة بالفعل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (بوروندي)؛
- ٥-١٤٦ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- ٦-١٤٦ النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (أوروغواي)؛
- ٧-١٤٦ التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين وفق التوصيات المنبثقة عن استعراضها الثاني (بوركينا فاسو)؛
- ٨-١٤٦ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين وفق توصيات سابقة (مالي)؛
- ٩-١٤٦ التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (هندوراس)؛
- ١٠-١٤٦ الانضمام إلى اتفاقية العمال المهاجرين (السنغال)؛
- ١١-١٤٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو) (أوكرانيا)؛
- ١٢-١٤٦ بذل الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

- ١٣-١٤٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوروغواي)؛
- ١٤-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا) (سلوفاكيا)؛
- ١٥-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توغو)؛
- ١٦-١٤٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛
- ١٧-١٤٦ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ١٨-١٤٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (زامبيا) (النمسا)؛
- ١٩-١٤٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ألمانيا)؛
- ٢٠-١٤٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع جميع التزامات البلد بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛
- ٢١-١٤٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتعديلاته، وإدراجه بالكامل في القانون الوطني (ليختنشتاين)؛
- ٢٢-١٤٦ الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛
- ٢٣-١٤٦ التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية وتنفيذه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٤-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٢٥-١٤٦ تكثيف التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة التي قَدَّمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتي لا تزال معلقة (لاتفيا)؛
- ٢٦-١٤٦ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

- ٢٧-١٤٦ تعزيز التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان عن طريق توجيه الدعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (مدغشقر)؛
- ٢٨-١٤٦ توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجيل الأسود)؛
- ٢٩-١٤٦ مواصلة التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٣٠-١٤٦ مواصلة تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، وهو أمر بالغ الأهمية في مكافحة التمييز والإقصاء الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣١-١٤٦ إتمام عملية إقرار واعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ والخطة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في أنغولا للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ (أذربيجان)؛
- ٣٢-١٤٦ ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ (بوتسوانا)؛
- ٣٣-١٤٦ الأخذ بالممارسات الجيدة المتبعة في بلدان المنطقة وبتجاربها في تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٣٤-١٤٦ إتمام عملية اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ ووضع آليات لرصد تنفيذها (غابون)؛
- ٣٥-١٤٦ تسريع الجهود الرامية إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ (جورجيا)؛
- ٣٦-١٤٦ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى دعم الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ (ليبيا)؛
- ٣٧-١٤٦ ضمان إدراج أحكام جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أنغولا طرف فيها في القوانين الوطنية (ألمانيا)؛
- ٣٨-١٤٦ ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني (إندونيسيا)؛
- ٣٩-١٤٦ مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ٤٠-١٤٦ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ٤١-١٤٦ التعجيل باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان
للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، تمثيلاً مع الجهود التي بذلت بالفعل (موريتانيا)؛
- ٤٢-١٤٦ مواصلة توطيد الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان
وحماتها (نيجيريا)؛
- ٤٣-١٤٦ النظر في إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة (موريشيوس)؛
- ٤٤-١٤٦ إنشاء آلية وطنية معنية بإعداد التقارير عن التوصيات الدولية
وتنفيذها ومتابعتها (باراغواي)؛
- ٤٥-١٤٦ مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالتهوض بحقوق
النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى (الفلبين)؛
- ٤٦-١٤٦ مواصلة تكثيف الجهود المبذولة في تثقيف وتدريب الجهات
المسؤولة والجمهور في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٤٧-١٤٦ مواصلة الإصلاحات القضائية والمؤسسية لمواءمتها مع المعايير
الدولية لحقوق الإنسان (السنغال)؛
- ٤٨-١٤٦ التعجيل بالموافقة على الإطار القانوني اللازم لضمان مواءمة مكتب
أمين المظالم بصورة فعالة مع مبادئ باريس (أوروغواي)؛
- ٤٩-١٤٦ إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٥٠-١٤٦ النظر في توسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم وزيادة موارده
المالية، فضلاً عن التعجيل باعتماد الإطار القانوني اللازم لمواءمته على نحو فعال
مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ٥١-١٤٦ توفير الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم حتى يتمكن من الاضطلاع
بولايته على نحو فعال، ولا سيما في مجال التحقيق في أعداد كبيرة من الشكاوى
(جمهورية كوريا)؛
- ٥٢-١٤٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس وتتمتع
بالتفويض الكامل وبما يلزم من موارد لرصد حالة حقوق الإنسان في أنغولا (زامبيا).
- ٥٣-١٤٦ تمويل مكتب أمين المظالم على نحو كاف (بوتسوانا)؛
- ٥٤-١٤٦ مواصلة النظر في تعديل ولاية مكتب أمين المظالم لضمان الامتثال
لمبادئ باريس (تونس)؛
- ٥٥-١٤٦ إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ٥٦-١٤٩ اتخاذ التدابير المناسبة لمواءمة مكتب أمين المظالم مع مبادئ باريس،
وتزويده بما يلزم من موارد ليضطلع بولايته (كوت ديفوار)؛

- ٥٧-١٤٦ تعزيز عمل مكتب أمين المظالم، ولا سيما فيما يخص منع انتهاكات حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التعاون مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛
- ٥٨-١٤٦ التعجيل باعتماد الإطار القانوني اللازم لضمان موافقة مكتب أمين المظالم بصورة فعالة مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٥٩-١٤٦ مواصلة العمل من أجل الاعتماد النهائي لقانون أمين المظالم (قيرغيزستان)؛
- ٦٠-١٤٦ تعزيز ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، على نحو يكفل الامتثال لمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٦١-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ٦٢-١٤٦ دعم التدابير الرامية إلى كفالة المساواة وعدم التمييز (ليبيا)؛
- ٦٣-١٤٦ تكييف الإطار القانوني في مجال المساواة وعدم التمييز، مع تعريف هذين المفهومين (البرتغال)؛
- ٦٤-١٤٦ النظر في سن تشريع شامل يوفر حماية كاملة وفعالة من التمييز بجميع أشكاله ويتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة (غانا)؛
- ٦٥-١٤٦ تنفيذ ووضع استراتيجيات وطنية لتعزيز مبادئ المساواة وعدم التمييز، ولا سيما للفئات الضعيفة (جنوب أفريقيا)؛
- ٦٦-١٤٦ وضع وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة ومنع التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (ألمانيا)؛
- ٦٧-١٤٦ إجراء تحقيق فوري وكامل ومستقل ومحامد في جميع ادعاءات الاعتداء على الأفراد واعتقالهم تعسفياً واحتجازهم على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (هندوراس)؛
- ٦٨-١٤٦ وضع وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة ومنع التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- ٦٩-١٤٦ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حقوق المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين، من خلال إجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم الاعتداءات التي يتعرضون لها وأيضاً عن طريق وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة ومنع العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أيرلندا)؛
- ٧٠-١٤٦ مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز في حق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وعلى وصمهم (اليابان)؛

٧١-١٤٦ وضع الآليات المؤسسية التي يمكن أن توفر حماية فعالة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال العنف والمضايقة والتمييز (النرويج)؛

٧٢-١٤٦ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سويسرا)؛

٧٣-١٤٦ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومواصلة النظر في الانضمام إلى المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية (النرويج)؛

٧٤-١٤٦ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تقيّد شركات التعدين بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في مدوّنة التعدين وفي معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية (زامبيا)؛

٧٥-١٤٦ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تقيّد شركات التعدين بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمدوّنة التعدين وغيرها من معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية (تشاد)؛

٧٦-١٤٦ وضع سياسات وبرامج محددة وقابلة للقياس والتحقق وذات صلة ومحددة زمنياً لضمان أن تسهم الإيرادات المتأتية من أنشطة التعدين في التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية في مناطق عمليات التعدين (هايتي)؛

٧٧-١٤٦ النظر في سن قوانين تلزم شركات التعدين بالمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للمناطق التي تعمل فيها (سيراليون)؛

٧٨-١٤٦ الانضمام إلى المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية لضمان الشفافية والإدارة السليمة للموارد الطبيعية (ألمانيا)؛

٧٩-١٤٦ تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة النزاعات على الأراضي بين المجتمعات المحلية الريفية والشركات (هايتي)؛

٨٠-١٤٦ ضمان المشاركة المحدية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

٨١-١٤٦ وضع برامج لإزالة الألغام وتنفيذ أنشطة للتوعية في هذا المجال (الجمهورية العربية السورية)؛

٨٢-١٤٦ تنفيذ خطة عمل وطنية لإزالة الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن برنامج لمساعدة الضحايا يكفل حقوق الضحايا على قدم المساواة ويغطي الاحتياجات المتصلة بالإعاقة والصحة والمساعدة الاجتماعية والتعليم (الأرجنتين)؛

- ٨٣-١٤٦ مواصلة برامج إزالة الألغام وبرامج التوعية بالألغام في المناطق الريفية بالتعاون مع الوكالات الدولية المختصة (أوغندا)؛
- ٨٤-١٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من الألغام، والعمل على وضع برامج لإعادة تأهيل الضحايا (الأردن)؛
- ٨٥-١٤٦ مواصلة بذل الجهود لحماية الأطفال من الألغام الأرضية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وإعادة التأهيل البدني للضحايا من الأطفال (صربيا)؛
- ٨٦-١٤٦ تعزيز القواعد التي تنظم استخدام الأسلحة الصغيرة وحيارتها واقتنائها، ولا سيما بهدف الحد من عدد الأسلحة المملوكة بصورة غير قانونية (بيرو)؛
- ٨٧-١٤٦ اتخاذ مزيد من الإجراءات لإنهاء القتل خارج نطاق القضاء للمجرمين المشتبه فيهم الخاضعين للتحقيق والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى السجناء (أستراليا)؛
- ٨٨-١٤٦ إجراء تحقيقات ذات مصداقية وضمان المساءلة القضائية فيما يخص الادعاءات المتعلقة بحالات القتل غير المشروع أو التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن الحكومية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٩-١٤٦ التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير المساعدة الكافية للضحايا (سلوفاكيا)؛
- ٩٠-١٤٦ إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب كي تقوم بزيارات مفاجئة منتظمة إلى جميع مرافق الاحتجاز (سلوفاكيا)؛
- ٩١-١٤٦ مواءمة تعريف التعذيب الوارد في قانون العقوبات مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٩٢-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛
- ٩٣-١٤٦ إجراء تحقيقات فورية ومحيدة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن من أجل وضع حد للإفلات من العقاب (سويسرا)؛
- ٩٤-١٤٦ التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات القتل خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي والتعذيب من جانب الشرطة وقوات الأمن، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعويض الضحايا (تشيكيا)؛
- ٩٥-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن ومقاضاة مرتكبيها بشكل مستقل ونزيه (فرنسا)؛
- ٩٦-١٤٦ إنشاء آلية مستقلة للشكاوى المقدمة ضد الشرطة لضمان رقابة مدنية مستقلة (سيراليون)؛

- ١٤٦-٩٧ توفير التدريب للملائم لموظفي إنفاذ القانون بشأن ضبط الأمن أثناء التجمعات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- ١٤٦-٩٨ ضمان استعراض القوانين والأنظمة ومدونات قواعد السلوك التي تنظم عمل الشرطة لمواءمتها مع المعايير الدولية (لكسمبرغ)؛
- ١٤٦-٩٩ ضمان توافق الأطر الوطنية المنظمة لاستخدام القوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، مثل الأنظمة التأديبية للشرطة الوطنية، مع المعايير الدولية (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٦-١٠٠ اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين الأوضاع في السجون من خلال التنفيذ الفعال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (تايلند)؛
- ١٤٦-١٠١ اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تعزيز سيادة القانون والوصول إلى العدالة، بوسائل منها تخصيص الموارد المالية الكافية للنظام القضائي لزيادة تطوير قدرات المحاكم (النمسا)؛
- ١٤٦-١٠٢ النظر في اعتماد تدابير إضافية ترمي إلى تحسين فرص الوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة لأفقر فئات السكان، وتهدف كذلك إلى إنشاء إدارة وطنية دائمة للدفاع العام (البرازيل)؛
- ١٤٦-١٠٣ تكثيف الجهود الرامية إلى مساعدة الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، في الوصول إلى العدالة، وذلك بسن قانون بشأن المعونة القانونية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ١٤٦-١٠٤ ضمان تكافؤ فرص الجميع في الوصول إلى العدالة، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز الآليات المؤسسية (النرويج)؛
- ١٤٦-١٠٥ مواصلة الجهود لإصلاح النظام القضائي (مصر)؛
- ١٤٦-١٠٦ مواصلة وتعزيز تنفيذ إصلاح قطاع العدل لضمان حسن سير عمل محاكم البلديات والمحافظات (كوستاريكا)؛
- ١٤٦-١٠٧ اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين إقامة العدل، وضمان استقلال السلطة القضائية، وزيادة عدد القضاة والمدعين العامين والمحامين المدربين (تشيكيا)؛
- ١٤٦-١٠٨ تعزيز استقلال السلطة القضائية، وزيادة عدد القضاة والمحامين والمدعين العامين (العراق)؛
- ١٤٦-١٠٩ تزويد المحاكم بما يلزم من موظفين لكفالة سرعة الإجراءات وانتظامها واستكمالها بنجاح (لكسمبرغ)؛
- ١٤٦-١١٠ اتخاذ إجراءات لتحسين النظام القضائي من خلال تعيين وتوظيف عدد كاف من القضاة والمدعين العامين (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

- ١١١-١٤٦ تعزيز قطاع العدل عن طريق تحسين قدرات المحاكم، من خلال تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي المحاكم، وتحسين الهياكل الأساسية للقطاع من خلال توفير العدد الكافي من المحاكم ومرافق العدالة في جميع أنحاء البلد (هولندا)؛
- ١١٢-١٤٦ اتخاذ خطوات لضمان انطباق نظام قضاء الأحداث على الأطفال حتى سن ١٨ عاماً وتزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية (غانا)؛
- ١١٣-١٤٦ مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال الاتصال والتوعية بتكلفته الاقتصادية والاجتماعية وأثره على حقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ١١٤-١٤٦ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتوطيد ممارسات الحكم السليم (جورجيا)؛
- ١١٥-١٤٦ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز قدرات جميع أجهزة إنفاذ القانون من أجل مكافحة الفساد (قيرغيزستان)؛
- ١١٦-١٤٦ تخفيف شروط تسجيل المجموعات الدينية وإعادة فتح دور العبادة التي أغلقت أثناء "عملية إنقاذ" (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٧-١٤٦ إجراء مشاورات مع الزعماء المسيحيين لتخفيف القيود المفروضة على تسجيل الكنائس (هايتي)؛
- ١١٨-١٤٦ تعزيز احترام الأقليات الدينية من خلال إصلاح القانون رقم ٢/٠٤ المتعلق بحرية الدين لمواءمته مع أحكام الدستور الأنغولي والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛
- ١١٩-١٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حرية الصحافة، بما في ذلك من خلال العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما المجتمع المدني والصحافة، عند سن أو تنقيح قوانين وسائط الإعلام ذات الصلة (تايلند)؛
- ١٢٠-١٤٦ مواصلة الإصلاحات التشريعية لزيادة حرية وسائط الإعلام وتعزيز حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وإنهاء الاعتقال التعسفي للصحفيين والمتظاهرين السلميين (أستراليا)؛
- ١٢١-١٤٦ اتخاذ خطوات ملموسة لجعل وسائط الإعلام المستقلة متاحة في جميع أنحاء البلد، بسبل منها خفض تكلفة تراخيص البث (النرويج)؛
- ١٢٢-١٤٦ حماية حرية التعبير عن طريق ضمان امتثال جميع الأحكام الواردة في قانون الصحافة للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ١٢٣-١٤٦ أعمال الحق في حرية التعبير، على النحو الذي وافقت عليه أنغولا في جولة الاستعراض الأخيرة، بسبل منها اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية الصحفيين من جميع أشكال العنف والمضايقة والحرمان التعسفي من الحرية (السويد)؛

١٢٤-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إندونيسيا)؛

١٢٥-١٤٦ تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تفرض قيوداً لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واتخاذ تدابير إضافية لضمان تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم دون خوف أو معيقات أو عراقيل أو مضايقات قانونية وإدارية لا مبرر لها (أيرلندا)؛

١٢٦-١٤٦ دعم حقوق الأفراد في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفي حرية الرأي والتعبير، عن طريق مواصلة التصدي للاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإجراء تحقيقات فورية ووافية ونزيهة ومستقلة في حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين (كندا)؛

١٢٧-١٤٦ وضع حد لجميع أعمال التهيب التي يتعرض لها الصحفيون، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين لمجرد ممارسة حقوقهم أو الدفاع عنها (فرنسا)؛

١٢٨-١٤٦ كفالة حماية الحيز المدني واحترامه عن طريق ضمان تسجيل المنظمات غير الحكومية في الوقت المناسب وبصورة فعالة (النمسا)؛

١٢٩-١٤٦ إلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات التي تحد من الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، واعتماد قانون وطني لتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم (آيسلندا)؛

١٣٠-١٤٦ ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل في بيئة آمنة وداعمة تخلو من الهجمات والأعمال الانتقامية والقيود غير المعقولة، وكفالة ممارسة حقوقهم كفالة تامة وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وغيره من قوانين حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة (ليختنشتاين)؛

١٣١-١٤٦ كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أفعال التهيب والمضايقة (لكسمبرغ)؛

١٣٢-١٤٦ الامتناع عن جميع التدابير التي تنتهك حق المواطنين في التجمع السلمي وحقوقهم في حرية التعبير المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛

١٣٣-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (تونس)؛

١٣٤-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٥-١٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا (الأردن)؛

١٣٦-١٤٦ استكمال اعتماد الآلية المناسبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الكونغو)؛

- ١٣٧-١٤٦ التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الموارد الكافية لتنفيذها (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٣٨-١٤٦ التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛
- ١٣٩-١٤٦ التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الموارد الكافية لتنفيذها (السغال)؛
- ١٤٠-١٤٦ اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛
- ١٤١-١٤٦ اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (باراغواي)؛
- ١٤٢-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية وتعزيز حقوق الضحايا، مع اتخاذ تدابير خاصة بالنساء والأطفال (نيبال)؛
- ١٤٣-١٤٦ تنفيذ إجراءات موحدة على الصعيد الوطني من أجل تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص، وملء قواعد البيانات الإقليمية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٤-١٤٦ مواصلة الجهود للحد من قطاع العمل غير الرسمي، ولا سيما بالنسبة للنساء، بغية ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العمال (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٤٥-١٤٦ الاستمرار في تعزيز الجهود الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر وتحسين مستوى معيشة السكان بهدف إرساء أساس متين يكفل لهم التمتع بحقوق الإنسان كافة (الصين)؛
- ١٤٦-١٤٦ بذل كل الجهود للقضاء على الفقر المدقع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٧-١٤٦ مواصلة تحديد أهداف للحد من الفقر المدقع والتمتع بالحقوق الأساسية (نيكاراغوا)؛
- ١٤٨-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر، وكفالة التنمية المستدامة بغية تحسين الرفاه العام للمواطنين (نيجيريا)؛
- ١٤٩-١٤٦ مواصلة اتخاذ تدابير للحد من الفقر وتعزيز التنمية البشرية ورفاه المواطنين من خلال الإدماج الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد المحلي (باكستان)؛
- ١٥٠-١٤٦ تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة الفقر، وتنفيذ سياسات محددة الأهداف من أجل تحسين سبل عيش السكان (ماليزيا)؛
- ١٥١-١٤٦ النظر في توجيه دعوة لتلقي المساعدة المالية من أجل القضاء على الفقر على الصعيد المحلي من خلال إدماج الفئات الضعيفة في الاقتصاد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

١٥٢-١٤٦ تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج التنمية الريفية ومكافحة الفقر من أجل ضمان التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٥٣-١٤٦ التنفيذ الفعال للبرنامج المتكامل للتنمية الريفية ومكافحة الفقر على صعيد البلديات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ من أجل رفاه شعب أنغولا (فييت نام)؛

١٥٤-١٤٦ مضاعفة الجهود لوضع استراتيجيات محددة لمعالجة أوجه التفاوت الاجتماعي، واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الفقر بين الفئات والأفراد المهمشين والمحرومين (دولة فلسطين)؛

١٥٥-١٤٦ اتخاذ تدابير إيجابية ومحددة الأهداف، في إطار مكافحة الفقر، لفائدة الأشخاص والفئات المهمشة أو المحرومة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٥٦-١٤٦ تكثيف الجهود واتخاذ تدابير محددة الأهداف لمكافحة الفقر بين الفئات والأفراد المهمشين والمحرومين (بيلاروس)؛

١٥٧-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وإلى توفير الرعاية الاجتماعية لهم (اليمن)؛

١٥٨-١٤٦ بذل المزيد من الجهود لمكافحة الفقر، باعتماد نهج جنساني، أخذاً في الاعتبار على وجه الخصوص ارتفاع معدل الفقر بين النساء في المناطق الريفية (أوروغواي)؛

١٥٩-١٤٦ مواصلة تعزيز الحق في سكن لائق لجميع المواطنين (نيكاراغوا)؛

١٦٠-١٤٦ سن تشريعات تكفل حقوق الملكية، وتحدد الظروف والضمانات التي يجوز فيها الإخلاء، وتكفل استخدام الإخلاء فقط كحلٍّ أخير، وتضمن توفير سكن بديل و/أو تعويض بديل للأشخاص الذين يتعرضون للإخلاء (كندا)؛

١٦١-١٤٦ اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع الإخلاء القسري في حق المهاجرين وضمان امتثال حالات الإخلاء، عند الاقتضاء، لأحكام القانون (أستراليا)؛

١٦٢-١٤٦ تنفيذ تدابير إضافية لضمان زيادة فرص الحصول على المياه والصرف الصحي في جميع المحافظات (الجمهورية الدومينيكية)؛

١٦٣-١٤٦ مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة بشأن الحصول على مياه الشرب، ووضع برامج وسياسات ملائمة لبناء الهياكل الأساسية لتوفير المياه للري وإدارة الماشية (الهند)؛

١٦٤-١٤٦ زيادة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف في الحصول على المياه والصرف الصحي، ومن ثم تقليص الفجوة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في التمتع بهذه الحقوق (إسبانيا)؛

١٦٥-١٤٦ مواصلة تعزيز قطاع الرعاية الصحية وضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية لجميع المواطنين دون تمييز (جيبوتي)؛

- ١٦٦-١٤٦ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية (اليابان)؛
- ١٦٧-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الصحة للجميع وبالجمان (نيكاراغوا)؛
- ١٦٨-١٤٦ تسريع الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية (المغرب)؛
- ١٦٩-١٤٦ وضع خطة محددة التكاليف بغية ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية مدعومة بموظفين طبيين أكفاء، حتى في المناطق الريفية (سيشيل)؛
- ١٧٠-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما عن طريق تخصيص مزيد من الموارد لقطاع الرعاية الصحية وتحسين الهياكل الأساسية وزيادة توافر مرافق الرعاية الصحية المزودة بالموظفين الطبيين المؤهلين في المناطق الريفية (الجزائر)؛
- ١٧١-١٤٦ مواصلة سياسات التغطية الصحية المجانية وتوفير الأدوية الأساسية المأمونة وجعلها في المتناول، تمشياً مع الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٧٢-١٤٦ تحسين الهياكل الأساسية ومرافق الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- ١٧٣-١٤٦ اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية الكافية، لضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الكافية، بمن فيهم النساء والفئات الضعيفة مثل الفقراء والأطفال والمهاجرين (السويد)؛
- ١٧٤-١٤٦ مواصلة تنفيذ البرامج الحالية الرامية إلى خفض معدلات وفيات ومرضاة الأطفال، بسبل منها تحسين مهارات القابلات واعتماد معايير الجودة في رعاية الأمهات والمواليد (بيلاروس)؛
- ١٧٥-١٤٦ تنفيذ إجراءات ملموسة للحد من ارتفاع نسبة وفيات الرضع والأمهات وحمل المراهقات (كوستاريكا)؛
- ١٧٦-١٤٦ زيادة الجهود لضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية لقطاع الرعاية الصحية (ماليزيا)؛
- ١٧٧-١٤٦ مواءمة التشريعات، بما فيها المادة ١٥٨ من قانون العقوبات، مع المادة ١٤(٢)(ج) من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) بشأن إمكانية الإجهاض (الداغمر)؛

١٤٦-١٧٨ تعديل قانون العقوبات لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات، وزيادة فرص النساء في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الشاملة على يد موظفين مدربين، وكفالة حصول جميع النساء والفتيات على وسائل حديثة ويسيرة التكلفة من وسائل منع الحمل (آيسلندا)؛

١٤٦-١٧٩ زيادة الجهود الرامية إلى كفالة المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية للجميع، ولا سيما للفئات الاجتماعية الضعيفة، بما في ذلك النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى بعض الأقليات اللغوية (إكوادور)؛

١٤٦-١٨٠ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الجميع على التعليم على قدم المساواة، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأقليات والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال المناطق الريفية (أفغانستان)؛

١٤٦-١٨١ مواصلة إعطاء الأولوية للأهداف المتصلة بالتعليم وتنفيذها، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان وخدمات الرعاية الصحية، ولا سيما للمرأة (جنوب أفريقيا)؛

١٤٦-١٨٢ تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة حصول الجميع على التعليم الإلزامي المجاني، ووضع المزيد من الاستراتيجيات لمعالجة ارتفاع معدلات التسرب من المدارس (دولة فلسطين)؛

١٤٦-١٨٣ الاستمرار في تعزيز فرص حصول الجميع على التعليم الأساسي المجاني لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٦-١٨٤ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم الإلزامي المجاني، مع إيلاء اهتمام خاص بالفتيات والطلاب في المناطق الريفية (اليابان)؛

١٤٦-١٨٥ زيادة الإنفاق على التعليم لتحقيق الهدف المتوخى من إطار العمل الخاص بالتعليم لعام ٢٠٣٠ (الجزائر)؛

١٤٦-١٨٦ الاستمرار في تعزيز الاستثمار في التعليم من أجل تحسين التعليم، وخاصة في المناطق الريفية (الصين)؛

١٤٦-١٨٧ تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة حصول جميع الأطفال على التعليم المجاني والجيد (بلجيكا)؛

١٤٦-١٨٨ تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة حصول الجميع على التعليم الإلزامي المجاني، ولا سيما في مناطق السكان الأصليين (بيرو)؛

١٤٦-١٨٩ مواصلة تعزيز الجهود لتوفير إمكانية الوصول الكامل إلى التعليم للجميع وخفض الأمية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٤٦-١٩٠ مواصلة تنفيذ التدابير والبرامج الرامية إلى خفض مستويات الأمية في المناطق الحضرية والريفية (الجمهورية الدومينيكية)؛

- ١٩١-١٤٦ مواصلة الجهود لتحسين الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما في صفوف النساء (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٩٢-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج منسق لخفض معدل تسرب الفتيات من المدارس، ولتحسين نظام إمكانية حصول الفتيات والشابات على التعليم (الهند)؛
- ١٩٣-١٤٦ مواصلة البرنامج المعنون "معاً ضد الحمل والزواج المبكر في أنغولا"، وزيادة الدعم لضمان بقاء الفتيات في المدارس حتى في حالة الحمل (المكسيك)؛
- ١٩٤-١٤٦ إتاحة إمكانية الحصول على التعليم لجميع الأطفال في جميع أنحاء البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٩٥-١٤٦ اتخاذ تدابير لتحسين نظام التعليم الأساسي، وكذلك نظام الرعاية الصحية في المناطق الريفية (مدغشقر)؛
- ١٩٦-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم للأقليات والشعوب الأصلية وكذلك لأطفال المناطق الريفية والنائية (موريشيوس)؛
- ١٩٧-١٤٦ مضاعفة الجهود المبذولة بشأن التعليم المدرسي للقصر (البرتغال)؛
- ١٩٨-١٤٦ تعزيز المساواة بين الجنسين (الأردن)؛
- ١٩٩-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة (مصر)؛
- ٢٠٠-١٤٦ مواصلة توسيع نطاق المبادرات الرامية إلى تحقيق حماية أفضل لحقوق المرأة (أرمينيا)؛
- ٢٠١-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة (تونس)؛
- ٢٠٢-١٤٦ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تمكين المرأة في المناطق الريفية في البلد (أذربيجان)؛
- ٢٠٣-١٤٦ مواصلة التدابير الرامية إلى تشجيع مزاولة النساء الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٠٤-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان تمثيل المرأة تمثيلاً كبيراً في المناصب العامة (باكستان)؛
- ٢٠٥-١٤٦ اتخاذ المزيد من الخطوات للنهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ومواصلة تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، خاصة في المناطق الريفية (بلغاريا)؛
- ٢٠٦-١٤٦ تعزيز المشاركة النشطة للمرأة في الحياة العامة والسياسية، ووضع تخصيص جنساني لضمان تمثيل أكبر للمرأة في قوائم الأحزاب السياسية وفي حكومات المحافظات وفي السلطات الثلاث (كوستاريكا)؛
- ٢٠٧-١٤٦ ضمان تمتع المرأة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على نحو كامل، واتخاذ تدابير فعالة ضد العنف المنزلي والجنساني (تشيكيا)؛

- ٢٠٨-١٤٦ مواصلة إعطاء الأولوية لتمكين المرأة، وإزالة الحواجز التي تعترض المساواة بهدف ضمان معاملة جميع النساء معاملة متساوية مع غيرهن من المواطنين (فيجي)؛
- ٢٠٩-١٤٦ تشديد تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية من أجل تحسين حالة النساء والفتيات وكفالة التعليم الجيد للأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية (جزر مارشال)؛
- ٢١٠-١٤٦ وضع برنامج لتوعية جميع الجهات المعنية بحقوق المرأة (ناميبيا)؛
- ٢١١-١٤٦ مواصلة المضي قدماً نحو تمكين المرأة، في إطار التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ولا سيما من خلال تعزيز تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوبا)؛
- ٢١٢-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين من أجل زيادة تعزيز تكافؤ فرص للمرأة والرجل في جميع المجالات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢١٣-١٤٦ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وذلك تمشياً مع السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين (جيبوتي)؛
- ٢١٤-١٤٦ مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين لمكافحة الممارسات الضارة والقوالب النمطية ضد المرأة والفتاة المستمدة من الممارسات الثقافية (ميانمار)؛
- ٢١٥-١٤٦ تصميم استراتيجية جنسانية وطنية وسياسات جنسانية وطنية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك برنامج لتوعية جميع الجهات المعنية بشأن حقوق المرأة، وتوطيد تعميم المنظور الجنساني وتعزيز مسؤولية الشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية عن الانتهاكات المرتكبة (هولندا)؛
- ٢١٦-١٤٦ مواصلة السياسات العامة الممتازة التي تعزز المساواة بين الجنسين وتكافح العنف المنزلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢١٧-١٤٦ مواصلة التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إيطاليا)؛
- ٢١٨-١٤٦ بذل الجهود لحماية وتعزيز حقوق المرأة، والنهوض بالدعم المقدم إلى النساء ضحايا العنف الجنساني (إيطاليا)؛
- ٢١٩-١٤٦ توفير إطار سياسي شامل لمنع جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ومكافحتها والمعاقبة عليها (إسبانيا)؛
- ٢٢٠-١٤٦ ضمان وجود الآليات القانونية والمؤسسية اللازمة لمنع ممارسة جميع أشكال العنف على النساء والفتيات والمعاقبة عليها (السويد)؛
- ٢٢١-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (سويسرا)؛

- ٢٢٢-١٤٦ فرض حظر قانوني على جميع الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج بالإكراه، والمهر، وتعدد الزوجات، وزواج السلف، والتي توجد بصفة خاصة في المناطق الريفية من البلد (سلوفينيا)؛
- ٢٢٣-١٤٦ تعميق التدابير المتخذة لمكافحة القوالب النمطية التقليدية وعدم المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزيجات (الأرجنتين)؛
- ٢٢٤-١٤٦ تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي (النمسا)؛
- ٢٢٥-١٤٦ اعتماد سياسات وتدابير ملموسة لمكافحة العنف المنزلي، بما في ذلك حملات الإعلام والتدريب لأفراد الشرطة والعاملين في القطاع الطبي وبرامج الدعم النفسي - الاجتماعي للضحايا (شيلي)؛
- ٢٢٦-١٤٦ النظر في اعتماد قانون شامل لمنع ممارسة جميع أشكال العنف على النساء والفتيات ومكافحتها والمعاقبة عليها (كوت ديفوار)؛
- ٢٢٧-١٤٦ اعتماد إطار تشريعي شامل وفقاً للمعايير الدولية من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (فرنسا)؛
- ٢٢٨-١٤٦ اعتماد تدابير لمكافحة العنف المنزلي (هندوراس)؛
- ٢٢٩-١٤٦ تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز خدمات الدعم لضحايا العنف، لا سيما النساء والقصر (ميانمار)؛
- ٢٣٠-١٤٦ تعزيز إمكانية وصول النساء إلى العدالة، ولا سيما الوصول إلى وسائل الانتصاف في حالات العنف المنزلي (المغرب)؛
- ٢٣١-١٤٦ ضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالعنف المنزلي في جميع أنحاء البلد، ومواصلة تعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء البلد (النرويج)؛
- ٢٣٢-١٤٦ وضع آلية تشريعية قوية لحماية النساء ضحايا العنف المنزلي والزواج المبكر (مدغشقر)؛
- ٢٣٣-١٤٦ مواصلة تعزيز الآليات التشريعية والمؤسسية لمكافحة العنف ضد المرأة (باكستان)؛
- ٢٣٤-١٤٦ تعزيز التدابير الرامية إلى حظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك من خلال اعتماد تشريع شامل لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومكافحتها والمعاقبة عليها (رواندا)؛
- ٢٣٥-١٤٦ زيادة عدد مراكز الإيواء وتخصيص وحدات في مراكز الشرطة والمراكز الطبية لدعم ضحايا العنف الجنساني (سيشيل)؛
- ٢٣٦-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل (السودان)؛

- ٢٣٧-١٤٦ تكثيف الجهود لضمان الحقوق المعترف بها للأطفال على نحو فعال (الكونغو)؛
- ٢٣٨-١٤٦ ضمان حماية حقوق الطفل حماية فعالة من خلال وضع استراتيجية حكومية وتشريعات وطنية (أوكرانيا)؛
- ٢٣٩-١٤٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (فييت نام)؛
- ٢٤٠-١٤٦ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الزواج المبكر (لكسمبرغ)؛
- ٢٤١-١٤٦ فرض حظر قانوني على زواج الأطفال والزواج بالإكراه، وتنقيح قانون الأسرة لتحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ عاماً (إسبانيا)؛
- ٢٤٢-١٤٦ رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً لكل من الفتيان والفتيات دون استثناءات، وتجريم جميع أشكال الزواج بالإكراه وزواج الأطفال (بلجيكا)؛
- ٢٤٣-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التقليدية التي تشجع على زواج الأطفال والزواج المبكر، وتحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ عاماً (كوستاريكا)؛
- ٢٤٤-١٤٦ تعديل المادة ٢٤ قانون الأسرة لإلغاء أي استثناءات تبيح الزواج دون سن الثامنة عشرة كسن دنيا للزواج (الدانمرك)؛
- ٢٤٥-١٤٦ تنقيح قانون الأسرة لضمان تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ عاماً لكل من الفتيان والفتيات (بوركينا فاسو)؛
- ٢٤٦-١٤٦ القضاء التام على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه عن طريق تعديل قانون الأسرة لعام ١٩٨٨ (ناميبيا)؛
- ٢٤٧-١٤٦ مواصلة تعميق السياسات والآليات لضمان الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين، ولا سيما الإجراءات الرامية إلى منع ومواجهة جميع مظاهر العنف (كوبا)؛
- ٢٤٨-١٤٦ سن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع المسوغات القانونية لاستخدام هذه العقوبة (زامبيا)؛
- ٢٤٩-١٤٦ اعتماد تشريعات تحظر صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع السياقات (البرازيل)؛
- ٢٥٠-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما عن طريق فتح مراكز إيواء جديدة ومكافحة المتجرين بالأطفال وعمل الأطفال (فرنسا)؛
- ٢٥١-١٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من عمل الأطفال (موزامبيق)؛

- ٢٥٢-١٤٦ تسريع عملية اعتماد التدابير اللازمة لمنع العمل القسري وعمل الأطفال (نيبال)؛
- ٢٥٣-١٤٦ التسريع بوضع خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في أنغولا للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٥٤-١٤٦ تكثيف الجهود لوضع خطة العمل الهادفة إلى القضاء على عمل الأطفال، مع ضمان إدراج آليات للرصد والمساءلة (شيلي)؛
- ٢٥٥-١٤٦ استكمال اعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، التي تهدف إلى وضع استراتيجيات وقائية وتحديد المجالات التي يوجد فيها عمل الأطفال وأشكال العمل التي تشكل عمل الأطفال (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٢٥٦-١٤٦ تكثيف العمل لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، بمن فيهم المتهمون بممارسة السحر، من خلال تخصيص الموارد الكافية لهياكل مساعدة الضحايا وضمان إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة والحق في التعويض (الغابون)؛
- ٢٥٧-١٤٦ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع جميع أشكال العنف والإيذاء المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على عمل الأطفال وحماية الأطفال المتهمين بممارسة السحر (إيطاليا)؛
- ٢٥٨-١٤٦ مواصلة التدابير الجارية لمكافحة اتهام الأطفال بممارسة السحر وحماية القصر من الأشخاص الذين يتهمونهم بذلك (ميانمار)؛
- ٢٥٩-١٤٦ التجريم الصريح لتجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاماً واستخدامهم في النزاعات المسلحة ومن جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (الجبل الأسود)؛
- ٢٦٠-١٤٦ اعتماد تشريعات وتدابير تعترف بوضع الشعوب الأصلية (أوكرانيا)؛
- ٢٦١-١٤٦ تعزيز التدابير التشريعية والإدارية لضمان حقوق الأقليات والشعوب الأصلية، والتماس موافقة الشعوب الأصلية قبل تنفيذ المشاريع الإنمائية أو منح التراخيص للشركات للقيام بأنشطة اقتصادية في أراضي الشعوب الأصلية (المكسيك)؛
- ٢٦٢-١٤٦ تعزيز المبادرات الرامية إلى الاعتراف للأقليات والشعوب الأصلية بملكية الأراضي واستخدامها، بما في ذلك شعب سان والمجتمعات المحلية الرعوية في الجنوب الغربي (بيرو)؛
- ٢٦٣-١٤٦ ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية والتعليم الشامل للجميع، وتكثيف التدابير الرامية إلى التصدي للتحيز الممارس ضد هؤلاء الأطفال (بلغاريا)؛
- ٢٦٤-١٤٦ مواصلة المضي قدماً نحو الحفاظ على المساعدة المخصصة للقصر ذوي الإعاقة، على النحو المنصوص عليه في استراتيجية العمل من أجل الإدماج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛

٢٦٥-١٤٦ ضمان عدم احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين إلا كحلٍ أخير وتوفير الضمانات القانونية للمحتجزين منهم في مراكز الاستقبال (أفغانستان)؛

٢٦٦-١٤٦ ضمان تنفيذ القانون المتعلق بحق اللجوء وصفة اللاجئ، ووضع إجراءات عادلة وفعالة لمنح اللجوء، والتعجيل بإصدار وتجديد وثائق هوية طالبي اللجوء واللاجئين (أفغانستان)؛

٢٦٧-١٤٦ التعجيل بتنفيذ قانون اللجوء وصفة اللاجئ الذي اعتمد في عام ٢٠١٥، لا سيما عن طريق وضع إجراءات عادلة وفعالة لمنح اللجوء بغية تيسير حصول طالبي اللجوء واللاجئين على الخدمات الاجتماعية الأساسية (توغو)؛

٢٦٨-١٤٦ النظر في وضع استراتيجية وطنية للهجرة تعزز تسوية الوضع القانوني للمهاجرين وتضمن حقوقهم (إكوادور)؛

٢٦٩-١٤٦ تجنب الطرد الجماعي للمهاجرين واستخدام القوة، وكفالة إعادة المهاجرين المتضررين إلى أوطانهم في احترام تام لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

٢٧٠-١٤٦ إزالة أي عقبة عملية تحول دون تسجيل ولادة جميع الأطفال المولودين لأبوين أجنبيين (الكونغو).

١٤٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفسر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Angola was headed by the Minister of External Relations, Manuel Domingos Augusto, and composed of the following members:

- Dr.^a Ana Celeste Cardoso Januário, Secretary of State for Human Rights and Citizenship, Ministry of Justice and Human Rights;
- Dr.^a Cecilia Rosario, Ambassador to Switzerland;
- Dr.^a Margarida Izata, Ambassador and Permanent Representative to the UN, Angola Permanent Mission;
- Dr.^a Luísa Esperança Buta António, National Director of Human Rights;
- Dr. Francisco de Castro Maria, National Director of Religion Institute;
- Dr. Paulo Tchiemba Kalesi, National Director of Children Institute;
- Dr. Carlos Diamantino da Conceição, Deputy General Director of Correctional Service;
- Dr. Daniel João Jorge, National Director in the Ministry of Culture;
- Dr. Gonçalves Sebastião Moco, Deputy Director for National Police;
- Dr.^a Emilia Almeida, Deputy Director, Ministry of External Relations;
- Dr. Estevao Vicente, Found Administrator, Ministry of Environment;
- Dr.^a Elsa Cachipia, Head of Department, Ministry of Social Action, Family and Women's Promotion;
- Dr. Cabral Laureano, Head of Department, Ministry of External Relations;
- Dr. Júlio Fernandes de Carvalho, Head of Department, Ministry of Health;
- Dr.^a Sónia Maria da Cunha de Sá, Officer, Civil House of the President of the Republic;
- Dr.^a Leia de Carvalho, Officer, Civil House of the President of the Republic;
- Dr.^a Antónica António Kialanda, Officer, Ministry of the Interior – National Police;
- Dr.^a Lemisa Indira Paim Vulola, Officer, Ministry of Justice and Human Rights;
- Dr.^a Núria de Sousa, Officer, Ministry of Justice and Human Rights;
- Dr.^a Suzana Pérez Sanchez, Officer Ministry of Justice and Human Rights;
- Teresa Augusto, Officer, Ministry of External Relations;
- Jose Vula, Officer, Ministry of External Relations;
- Dr. Antonio Jaime, Diplomat, Angola Permanent Mission to the UN;
- Dr.^a Marília Manuel, Diplomat, Angola Permanent Mission to the UN;
- Dr. Manuel Eduardo, Diplomat, Angola Permanent Mission to the UN;
- Dr. António Nzita, Diplomat, Angola Permanent Mission to the UN;
- Dr. Andre Domingos, Diplomat, Angola Permanent Mission to the UN;
- Dr. Alberto Guimaraes, Angola Permanent Mission to the UN;
- Dr.^a Josefina Andre da Conceicao Samuel, Angola Bar Association and Legal Career Women's Association.